الملف
21.7.03

الشركة الوطنية

لصناعة الكرتون

المساهمة العامة المحدودة

نابلس

عقد تأسيس معدل

962600379

وفقا لاحكام القانون بموجب
قرار الهيئة العامة
حق تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦

مادة رقم (١)

أ)اسم الشركة : الشركة الوطنية لصناعة الكرتون المساهمة العامة المحدودة

ب:- حيثما وردت كلمة الشركة في عقد التأسيس والنظام الداخلي فان المقصود هو الشركة الوطنية لصناعة الكرتون المساهمة العامة المحدودة كما يكون للعبارات الواردة فيها نفس التعريف والمعنى المحدد لـــها فـــي قانون الشركات الساري المفعول في الضفة الغربية وأي قانون معدل له .

مادة رقم (٢):- غايات الشركة :-

أ:-تصنيع ،إنتاج،اتجار،تسويق وتوزيع الكرتون بأنواعه ومشتقاته ومواده الخام .

رقم السلعة حسب التصنيف السلعي الموحد للضفة الغربية و قطاع غزة الوارد في سلسلة التصنيفات القياســية (رقم١):-

الباب	القسم	المجموعة	الفئة	السلعة
د	٢١	٢١٠	٢١٠١	كافة السلع
د	٢١	٢١٠	٢١٠٢	كافة السلع
د	٢١	٢١٠	٢١٠٩	كافة السلع

ب:-انشاء ،امتلاك, اتجار واستئجار أي عقارات لازمه و/أو تلزم للغايات الواردة في الفقرة (أ)أعلاه

ج:-الاشتراك أوالمساهمة في أية شركه أو مشروع أو مؤسسه مهما كانت ومن أي نوع كـــانت يكـــون لـــها المصلحة في الارتباط بها/أو الاتحاد معها .

مصدق
٢٠١١/٥/١٦
صورة طبق الأصل

مادة رقم (٣):- مدة الشركة:

غير محدودة المده

مادة رقم (٤):-رأسمال الشركة:

أ:-يتالف رأسمال الشركة من ثلاثة ملايين وستمائة الف دينار اردني مقسمه على ثلاثة ملايين وستمائة الـــف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد .

ب:- تسدد قيمة السهم كامله عند الاكتتاب .

ج:- الأعضاء المؤسسون وفق الجدول أدنا .

١. شركة الحاج طاهر المصري (ش.م.م) .	
٢. محمد طاهر درويش المصري .	
٣. صالح أحمد عيد قوصيني .	
٤. ابراهيم سعيد عبد الفتاح السخل .	
٥. محمد نافذ محمد عمر عبد المغني الحرباوي .	
٦. سفيان محمد عمر عبد المغني الحرباوي .	
٧. سعيد عبد العزيز سعيد الزغل .	
٨. جبريل موسى علاء الدين النتشة .	
٩. سمير حسن صالح خباص .	
١٠. محمد حسن ابراهيم سالم .	
١١. زياد علي رزق مصري .	
١٢. محمد جواد علي رزق مصري .	
١٣. معاوية علي امين مصري .	
١٤. حسام عبد الرحمن عبد الفتاح حجاوي .	
١٥. عصام عبد الرحمن عبد الفتاح حجاوي .	
١٦ . عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الفتاح حجاوي .	
١٧. أسعد كمال أسعد ملحيس .	
١٨. برهان كمال أسعد ملحيس .	
١٩. يوسف كمال أسعد ملحيس .	
٢٠ . عبد الناصر كمال أسعد ملحيس .	
٢١. عامر كمال أسعد ملحيس .	
٢٢. بلال كمال أسعد ملحيس .	
٢٣. محمد صالح رفعت صالح يعيش .	
٢٤. عادل رفعت صالح يعيش .	
٢٥. محمد بسام رفعت صالح يعيش .	
٢٦. عزام رفعت صالح يعيش .	
٢٧. عدلي رفعت صالح يعيش .	

تقرأ وتكتب
للتقصير
٢٠١١/٥/١٦

الزيادة تعتبر كأن لم تكن
مصدق
٢٠١١/٥/٢٦
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة (٥) مركز الشركة :
يكون مركز الشركة في نابلس ، ويحق لها فتح فروع في كافة مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

المادة (٦) إدارة الشركة :
تتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، وتتكون بالانتخاب السري وفقا لأحكام النظام الداخلي وقانون الشركات .

مادة رقم (١٦)

تطرح الشركة للأكتتاب العام الأسهم المتبقاه دون تغطيه بعد إكتتاب المؤسسين و ذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين و قبل اسبوع على الأقل من بدء الاكتتاب و يكون الإعلان في الصيغة المبينة في النموذج رقم (١) المرفق .

مادة رقم (١٧)

يجري الاكتتاب في بنك الأردن وبنك القاهرة عمان بكافة فروعهما و / أو في مكتب الشركة و تدفع قيمة السهم عند الاكتتاب و تفيد في حساب يفتح باسمها و يكون الاكتتاب بالوثيقة المبين تفاصيلها بالنموذج رقم (٢) المرفق .

مادة رقم (١٨)

أ. يقوم المكتتب بتسليم هذه الوثيقة إلى بنك الأردن أو بنك القاهرة عمان و / أو إلى مكتب الشركة بعد أن يدفع قيمة الأسهم التي أكتتب بها ، ويعطى إيصالا وفق النموذج رقم (٣) المرفق .

ب . بإتمام المعاملة المبينة أعلاه ، يعتبر الاكتتاب قطعياً و يعطى المكتتب نسخة عن نظام الشركة .

مادة رقم (١٩)

مدة الإكتتاب ثلاثة أسابيع يبقى خلالها باب الاكتتاب مفتوحاً و يجوز لمجلس الادارة تمديد هذه المدة حتى ثلاثة اشهر أخرى إذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة الأولى ثلثي الأسهم المطروحة و إذا لم يكتمل الاكتتاب بثلثي الأسهم في نهاية هذه المدة يكون على مجلس الادارة إنقاص رأس مالها حسب ما تصل إليه قيمة الأسهم المكتتب بها .

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مادة رقم (٢٠)

إذا ظهر أن الاكتتاب قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، عندها تنزل إكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم .

مادة رقم (٢١)

على مؤسسي الشركة أو مجلس الادارة عند زيادة رأس المال :

أ . أن يقدموا إلى المراقب تقريرا عن عدد الأسهم التي جرى الاكتتاب بـــها و المبـــالغ التـــي دفعت من قيمتها معززة بالوثائق مع بيان الدعوة الى الاكتتاب و قائمة بعدد و أسماء المكتتبيـــن و مقدار الأسهم التي اكتتبوا بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب .

ب . أن يدعوا المكتتبين للاجتماع معهم خلال ستين يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب و يـــرأس اجتماعهم رئيس مجلس الإدارة و يوقع على محضرها و تبلغ صورة عنه الى المراقـــب بعـــد انتهائه .

ج . النصاب القانوني لهذا الاجتماع (٥٠ %) من الأسهم المكتتب بها و تصـــدر قراراتـــها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة بالاجتماع و يكون لكل سهم صوت واحد .

د . يتم خلال الاجتماع انتخاب مجلس الإدارة و مدقق او مدققي الحسابات و من ثم الإعـــلان النهائي عن تأسيس الشركة .

مادة رقم (٢٢)

١. المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة من الأسهم التي أكتتب بها .

٢. إذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين فلمجلس الإدارة أن يضيف فائدة مقدارها (٦ %) يلتزم بدفعها المساهم المتأخر عن التســـديد و لمجلـــس الإدارة أن يتنازل عن استيفائها أو تخفيضها الى نسبة يرى أنه لا تعرض الشركة للخسارة .

٣. في حالة تأخر المساهم عن تسديد ما يطلب منه دفعه فلمجلس الإدارة أن يبيع السهم وفـــق الإجراءات التاليه : -

أ . تبلغ الشركة المساهم المقصر إشعارا خطياً يكلف به بتسديد الأقساط المستحقة خلال أربعـــة عشر يوماً من تاريخ تسليمه الاشعار .

ب . إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ للشركة الحق أن تعـــرض تلك الأسهم للبيع بالمزاد العلني بعد ان تعلن عنه في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما مـــن التاريخ المحدد للبيع على أن يحدد في الاعلان مكان و زمان البيع و عدد الأسهم المعروضـــة و أرقامها .

ج . بعد انقضاء المدة تجري معاملة البيع وفقا للإعلان وتباع الأسهم بأعلى سعر معـــروض ، على أن يدفع كل مزاود سلفاً عربوناً لا يقل عن (١٠ %) مـــن القيمـــة الاســـمية للأســـهم المعروضة و يخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

د. لا يقبل تسديد القسط المتأخر في اليوم المحدد لإجراء المزاوده .

٤ . يستوفى من ثمن البيع المبالغ المطلوبة للشركة سواء كانت أقساط مستحقة و / أو فوائد و / أو نفقات ويرد الباقي الى المقصر و في حالة عدم كفاية أثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي عليه و تعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها .

مادة رقم (٢٣)

عد تسديد كامل قيمة الأسهم يعطى المساهم شهادة اسهم وفقا للنموذج رقم (٥) المرفق و يتمتع حامل الشهادة بحق ملكية مطلقة بالأسهم المبينه فيها وبجميع حقوق المساهمة .

مادة رقم (٢٤)

الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم و لا يكون المساهمون مسؤولين شخصياً عن خسائر و التزامات الشركة .

مادة رقم (٢٥)

يجوز تداول و بيع وثائق المساهمة بعد أن يكون قد سدد ما يعادل (٧٥ %) من قيمتها .

مادة رقم (٢٦)

١. بيع و نقل الأسهم لا يتم إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وبالطريقة المبينة في هذا النظام بشرط أن يكون المشتري أو المنقول إليه الأسهم من اصل عربي .

٢. لا يجوز بيع أو نقل سهم في الأحوال التالية :

أ . إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً .

ب. إذا كانت شهادة السهم مفقودة و لم يعطى به شهادة جديدة .

ج . إذا كان البيع أو النقل مخالفاً للقانون آو لهذا النظام أو محظور وفقاً للأنظمة المرعية .

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مادة رقم (٢٧)

١. يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة و في شهادة الأسهم على أن ينص في عقد الرهن على مصير الأرباح مدة الرهن وعلى الشروط المتعلقة بالرهن .

٢. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة

مادة رقم (٢٨)

١. عند صدور قرار بحجز اسهم مساهم بالشركة توضع إشارة الحجز على شهادة الأسهم و يشار إلى ذلك في سجل الشركة استناداً إلى تبليغ صادر عن مرجع مختص .

٢. يجوز حجز اسهم المدين و أرباحه و بيع هذه الأسهم وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم و بيعها و لا يجوز حجز أموال الشركة تأمينا أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين .

مادة رقم (٢٩)

جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة تجري على الحاجز و المرتهن مثلما تسري على المساهم و المحجوز عليه .

مادة رقم (٣٠)

بعد إجراء معاملات تسجيل البيع تعطى الشركة المشتري شهادة للأسهم التي اشتراها وفقا للنموذج رقم (٥) المرفق موقع حسب الأصول .

مادة رقم (٣١)

يجري على معاملات تسجيل الأسهم المنقولة بالهبة وفقا للقواعد المقررة بتسجيل البيع .

مادة رقم (٣٢)

تنتقل الأسهم بالميراث وفقا لقواعد تسجيل البيع بناء على طلب يقدم لمجلس إدارة الشركة من قبل الورثة أ و وكلائهم أو أوليائهم أو أوصيائهم و يجري النقل بأسماء المستحقين وفقا للأصول المرعية و يعطى المساهم الجديد شهادة بالأسهم التي أفرغت إليه .

مادة رقم (٣٣)

١. إذا فقدت وثيقة المساهم أو شهادة الأسهم فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه و ثيقةاو شهادة جديدة بدلا من ضائع بعد أن يعلن عن فقدانها في صحيفتين يوميتين يتضمن الإعلان أرقام الوثائق و الشهادات و عددها .

٢. بعد مضي ستين يوما على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة بعد أن يدفع رسم عليها و يؤشر عليها بأنها أعطيت بدلا عن ضائع .

مادة رقم (٣٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من سبعة أعضاء ينتخب بالاقتراع السري وفقا لاحكام هـــذا النظام و قانون الشركات .

مادة رقم (٣٥)

١. مدة مجلس الإدارة سنتان تنتهي في كل حال بانتخاب مجلس إدارة جديد و يستمر مجلـــس الإدارة القائم في تصريف شؤون الشركة لحين انتخاب المجلس الجديد .

٢. على الهيئة العامة أن تجتمع و تنتخب أعضاء المجلس الجديد خلال ثلاثـــة أشـــهر مـــن تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .

مادة رقم (٣٦)

يشترط فيمن يتقدم لعضوية مجلس الإدارة مايلي : -

١. أن يمتلك ١ % من رأس مال لشركة على الأقل .

٢. أن تكون أسهمه خاليه من الحجز أو الرهن .

٣. أن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية أو بأية جنحة أخلاقية أو السرقة و الاحتيال و إســاءة الأمانة و التزوير و الإفلاس التقصيري و الشهادة و اليمين الكاذبين .

مادة رقم (٣٧)

١. يبقى النصاب المؤهل للعضويه محجوزا ما دام عضوا في مجلس الإدارة و حتى مضـــي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية و لا يجوز التداول به خلال تلك المدة .

٢. توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم و يعتبر هذا الحجز بمثابة رهن لمصلحة الشـركة و لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة و يسجل ذلك في سجل الأسهم .

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مادة رقم (٣٨)

تنظم الشركة في كل سنه قائمة تتضمن أسماء رئيس و أعضاء مجلس إدارتها و جنســية كـــل منهم و عمره و مقدار مساهمته في رأس مال الشركة و تاريخ انتخابه و تاريخ انتـــهاء مـــدة عضويته و ترسل هذه القائمة إلى مراقب الشركات خلال الشهر الأول من ســـنتها الماليـــة و تعامله بما يطرأ من تغيير عليها خلال شهر من حصوله .

مادة رقم (٣٩)

على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة و مديرها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له إقرارا بما يملكه من أسهم الشركة باسمه و أسم زوجته أو أولاده القصر و بكل تغيير يحصل في تلك الملكية ، و ذلك خلال أسبوعين من حصول التغيير .

مادة رقم (٤٠)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها .

مادة رقم (٤١)

على مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا مفصلا يتضمن بيانا بجميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة و كل عضو من أعضائها من الشركة في السنة المالية من أجور و أتعاب و مرتبات و مكافآت و كل تعهد تزيد قيمته عن خمسماية دينار أحالته الشركة في تلك السنة و الجهة أو الجهات التي أحيل عليها التعهد كل ذلك خلال أسبوع واحد على الأقل من انعقاد جلسة الهيئة العامة العادية السنوية .

مادة رقم (٤٢)

على مجلس الإدارة أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنه المالية ميزانية الشركة و بيانا يتضمن حساب الأرباح و الخسائر جرى تدقيقها من قبل مدقق و / أو مدققي حسابات قانونيين مع بيان آخر يتضمن شرحا وافيا لاهم بنود الإيرادات و المصروفات و ترسل هذه البيانات مع تقرير مدقق و / أو مدققي الحسابات مع جدول الأعمال إلى كل مساهم بالبريد المسجل مع دعوته الاجتماع الهيئة العامة العادية قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مادة رقم (٤٣)

يعلن مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في صحيفتين يوميتين قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوعين على الأقل .

مادة رقم (٤٤)

على المنتخب لعضوية مجلس الإدارة و الذي يرغب في عدم قبول العضوية أن يعلم الإدارة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب و يعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية .

مادة رقم (٤٥)

إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية و يتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة و يبقى هذا التعيين مؤقت لحين عرضه على الهيئة العامة في أول إجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفق ما جاء في هذا النظام و في هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سنة في عضوية مجلس الإدارة و يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات والصلاحيات التي تكفل القيام بجميع الأعمال التي تضمن سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها و دون مخالفة لقرارات الهيئة العامة و / أو نظام الشركة .

مادة رقم (٤٦):

لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات والضمانات وفقا لمتطلبات العمل.

مادة رقم (٤٧)

يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه لانتخاب رئيس ونائب للرئيس بالاقتراع السري كما يجوز له أن ينتخب بنفس الطريقة عضوا مفوضا أو اكثر يكون له /أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين و/أو منفردين وفقا لتفويض مجلس الإدارة .

مادة رقم (٤٨)

_ يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر إسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الإدارة شريطة أن لا تتجاوز مجموع قيمتها راس مال الشركة وتتم إجراءات الإصدار والاكتتاب والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات .

صحيح
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مادة رقم (٤٩)

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله مع الغير وعليه أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

٢. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتمتع بالصلاحيات سالفة الذكر .

مادة رقم (٥٠)

يجوز ان يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر بوظيفة مدير عام للشركة بقرار يتخذه المجلس بأكثرية ثلثي أعضاءه، رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون اتجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد

مادة رقم (٥١)

لمجلس الإدارة أن يعين من ذوي الكفاءات مديرا عاما للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس كما يكون لمجلس الإدارة حق عزله

مادة رقم (٥٢)

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من الأرباح المعدة للتوزيع، توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم

مادة رقم (٥٣)

أ . يجتمع مجلس الإدارة بدعوه خطية من رئيسه أو بناءا على طلب ربع أعضاء على الأقل وبشترط بقانونية قراراته حضور ما يزيد عن نصف أعضاؤه .

ب . يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة وتكون اجتماعاته دورية مرة في الشهرين.

مادة رقم (٥٤)

ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ،وعلى كل العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته فوق توقيعه ،يدير جلسات مجلس الإدارة ويتولى الدعوة إليها رئيس مجلس الادارة

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مادة رقم (٥٥)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجع الرأي الذي يكون الرئيس بجانبه

مادة رقم(٥٦)

لا يجوز التصويت بالوكالة أو التفويض أو المراسلة في اجتماعات مجلس الادارة

مادة رقم (٥٧):

استقالة عضو مجلس الإدارة يجب أن تكون خطية وان تبلغ للمجلس ،وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبولها من أحد ،كما ولا يجوز الرجوع عنها

مادة رقم (٥٨):

١. للهيئة العامة الحق في إقالة رئيس مجلس الإدارة او أحد أعضاؤه بناءا على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه أغلبية ثلثي أعضاؤه اوبناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٤٠%) من الأسهم وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته ،ويجب على المجلس أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامه إذا قدم طلب الإقالة إلى المجلس قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية ولا يجوز بأي حال بحث إقالة رئيس أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب اقالته

٢. يجري الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت بالمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات

مادة رقم (٥٩)

تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضاؤه عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع او تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغير بعذر مشروع اعتبر مستقيلا بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغه لذوي العلاقة

صورة طبق الأصل

مادة رقم (٦٠)

لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم اوان يقوموا بعمل منافس

مادة رقم(٦١)

تجتمع الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة كل سنة بناء على دعوه من مجلس الإدارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية

مادة رقم (٦٢):

١. يراس اجتماعات الهيئة العامة العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة.

٢. إذا لم يكتمل النصاب في جلسة الهيئة العامة العادية وغير العادية في الجلسة الأولى يوجه الرئيس الدعوة إلى اجتماع ثان.

مادة رقم(٦٣)

لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة ، وإذا لم يحصل النصاب في الجلسة الأولى للهيئة العامة العادية تعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها ،أما جلسة الهيئة العامة غير العادية فيجب تمثيل (٤٠%) من جملة اسهم الشركة على الأقل حتى يكون النصاب قانونيا ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه ،وهذا باستثناء الاجتماع المحدد لفسخ الشركة أو تصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي اسهم الشركة

مادة رقم(٦٤)

تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع وقرارات الهيئة العامة غير العادية بأكثرية من المساهمين يمثلون ثلثي الأسهم على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع ،ويكون لكل سهم صوت واحد باستثناء تعديل الشركة أو فسخها أو إدماج الشركة بشركة أخرى او في إقالة رئيس مجلس الإدارة او أحد أعضاؤها ،وهذه الامور لا يجوز بحثها إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل بالدعوة الموجهة الى المساهمين مع إرفاق التعديلات المقترحة إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الداخلي

مادة رقم(٦٥)

تتناول الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة بما فيها الأمور التالية :

أ:- سماع تقرير مجلس الإدارة

ب:- سماع تقرير مدقق او مدققي الحسابات عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها ومناقشتها والمصادقة عليها

ج:- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة

د:- تحديد الأرباح الواجب توزيعها والمقترحة من قبل مجلس الإدارة

ه:-البحث في الاستدانة أو الرهن وفقا لمتطلبات عملها

مادة رقم(٦٦)

تجتمع الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة مجلس الإدارة او بناء على طلب خطي مبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (٢٥%) من اسهم الشركة على ان يقدم مجلس الإدارة الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تسلم الطلب

مادة رقم(٦٧)

تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها او صلاحيات الهيئة العامة العادية على ان تصدر في هذه الحالة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

مادة رقم(٦٨)

لا يجوز البحث في جلسات الهيئات العامة فيما هو غير داخل في جدول الأعمال

لكل مساهم سدد جميع ما عليه من أقساط أو فوائد أقساط قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع الهيئة العامة الاشتراك في أبحاثها ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد اسهمها

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

مادة رقم(٦٩)

أ:- يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة

ب:- تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها وفقا للنموذج رقم(٦) المرفق والذي يرسل الى كل مساهم مع بطاقة الدعوة لحضور الاجتماع على ان لا

يجوز باي حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفه عـــن (٥ %) مـــن راس مال الشركة المدفوع

مادة رقم(٧٠)

ا:- ينظم محضر لجلسات الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئـــة الحـــاضرين وعـــدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة ،وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا المحضر باعتبـــاره من ضمن سجلات الشركة .

ب:- يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها .

مادة رقم(٧١)

يعين رئيس الهيئة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها ،وينظـــم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها يوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب ويجوز اعطـــاء نسخة عنه لمن يطلب من المساهمي.

مادة رقم(٧٢)

يكون التصويت على قرارات الهيئة العامة بالاقتراع السري .

مادة رقم(٧٣)

أ:- القرارات التي بدات اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام هـــذا النظـــام وقـــانون الشركات لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء اكانوا حـــاضرين ام غـــائبين، ولا يجـــوز الاعتراض على قراراتها الاوفقا لهذا النظام او القانون .

ب:- الاعتراض لا يوقف تنفيذ القرارات الا اذا حكم ببطلانـــها ولا يجـــوز ســـماع دعـــوى البطلان بعد مضي سنة واحدة من اتخاذ القرار.

مادة رقم(٧٤)

تنتخب الهيئة العامة مدققا قانونيا او مدققين للحسابات لسنة واحدة قابلة للتجديـــد بشـــرط الا يكون شريك لاحد اعضاء مجلس الادارة ، يقوم مدققوا الحسابات بمراقبة سير اعمال الشـــركة وتدقيق حساباتها وميزانيتها ومراقبة تنظيمها والاطلاع علـــى ســـجلات الشـــركة وحســـاباتها واوراقها وصندوقها بما في ذلك الطلب من مجلس الادارة موافاتهم بالمعلومات اللازمة للقيـــام

مصدق
صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

بوظيفتهم وتسهيل مهمتهم ووضع تقريربذلك مقدم للهيئة العامة والمراقب بتضمن الاقتراحات بتوزيع الارباح.

مادة رقم (٧٥)

أ . الأول من كانون الثاني هو بمثابة السنة المالية للشركة و نهايتها الحادي و الثلاثين من كانون الأول من نفس السنة بالتقويم الميلادي .

ب . تنظم حسابات الشركة وفق أفضل الطرق و تحتفظ بها في مقر الشركة .

مادة رقم (٧٦)

يقتطع (١٠ %) من الأرباح الصافية سنوياً لحساب الاحتياطي الإجباري حتى تبلغ قيمة الاقتطاعات ما يعادل (١٠٠ %) من رأس مال الشركة و لا يجوز توزيعه على المساهمين ، ولا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاعه ، و لا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح .

مادة رقم (٧٧)

يقتطع (٢ %) على الأقل من الأرباح الصافية سنويا لحساب النفقات العامة لتسديد الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

مادة رقم (٧٨)

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات و الاخطارات إلى كل عضو من أعضائها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها إذا لم يكن عنوانه مسجل فيها لتبليغه اخطارتها و إعلاناتها ، و متى أرسل الأخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الأخطار أو الأشعار بالطلب و ألصقت عليه الطوابع ألازمه ووضع في البريد ، و يعتبر أنه تبلغ في الميعاد ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة رقم (٧٩)

إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل بالتبليغات والاخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الأخطار .

مادة رقم (٨٠)

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والاخطارات للذين يحملون سهما من أسـهمها بالاشـتراك وذلك بإرسال الإعلان والأخطار إلى الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذلك السهم.

مادة رقم (٨١)

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والاخطارات إلى الذين يصبحـون ذوي حقـوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليـهم بـالبريد المسـجل بكتـاب مستوفي طوابع البريد اللازمة وعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفـى أو وكـلاء طـابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان المحلي الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون الحقوق فـي الأسهم ان وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الاخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيـها لو لم يمت أو يفلس ريثما يعطي عنوان تبليغ محليا.

مادة رقم (٨٢)

_ ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى :

أ. كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم.

ب. كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو افلاسه.

ج. لا يحق لأي شخص آخر أن يحمل دعوة لحضور الاجتماعات العامة .

مادة رقم (٨٣)

أعضاء مجلس الإدارة والمـدراء وفـاحصو الحسـابات وأعضـاء اللجـان والموظفـون والمستخدمون بالشركة ملزمون بالمحافظة على إسرار معاملة الشركة مع عملائها ومقيـدون بعدم إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلا فـي الحـالات التـي يقررهـا مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للشركة أو بناءا على طلب من أية محكمة ،وذلك بـالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة رقم (٨٤)

تراعى أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات و في الحـالات التي لم يرد لها نص في هذا النظام تطبق بشأنها أحكام قانون الشركات المعمول به .